كتاب الجمل والعقود

BP
184
.2
.T8
1800
c.1

BOBST LIBRARY
3 1142 02888 4917

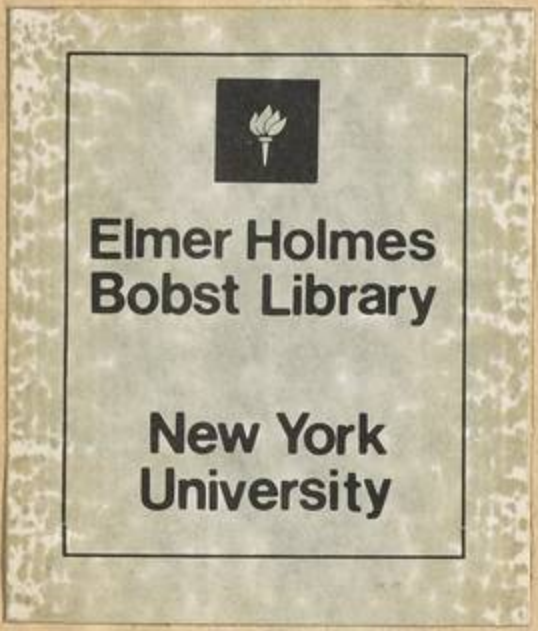

al-Tūsī, Muḥammad---

Kitāb al-jumal----

كتاب الجمل والعقود

تصنيف الشيخ الاجل الكبير المعظم فريد
عصره ووحيد دهره ابي جعفر الطوسي
نضر الله وجهه ونور ضريحه
بمحمد وآله الطاهرين

Noor East
BP
184
.2
.T8
1800
c.1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرًا ۝ اما بعد فانا مجيب الى ما سأله الشيخ الفاضل اطال الله بقاءه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب والآداب واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع اليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية فانه لا مستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه الا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب آخر فيها اذا سهل الله تعالى اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد وليس يحصر مثل هذه الكتب للمبتدين ولا للمنتهين

وانما يقع الانس بها لمن دام النظر فيها وردد فكره وخاطره في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد تكثر المنفعة به ويرجى جزيل الثواب بعمله وانا مجيب الى ما سأله مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق فانه القادر عليها وهو بفضله يسمع ويجيب

فصل في ذكر اقسام العبادات

عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

فصل في ذكر اقسام افعال الصلوة

افعال الصلوة على ضربين احدهما يتقدمها والآخر يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروضات عشرة الطهارة والوقت والقبلة واعداد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة ما تجوز الصلوة عليه من المكان وما لا تجوز وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع التجود والمسنون قسم واحد الاذان والاقامة

ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه
ثم نذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر الطهارة

الطهارة تشتمل على امور تقارنها ومقدمات تتقدمها
فمقدماتها على ضربين افعال وتروك فالافعال على ثلثة
اضرب واجب وندب وادب فالواجب شيئان احدهما
استنجاء مخرج النجو اما بالماء او الاحجار والثاني غسل
مخرج البول بالماء لا غير والندب خمسة اشياء الدعاء
عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء
عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع
بين الاحجار والماء في الاستنجاء او الاقتصار على
الماء دون الاحجار والادب ثلثة اشياء تغطية
الرأس عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند
الدخول وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج واما النزوك
فعلى ثلثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب امران

الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الامكان
والمندوب ثلثة عشر تركا لا يستقبل الشمس ولا القمر
ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد
ولا في الطريق ولا تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور
ولا مواضع اللعن ولا المشارع ولا المواضع التي يتاذى
بها الناس ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا يطمح ببوله في
الهواء والآداب اربعة الا يتكلم على حال الخلاء
ولا يستاك ولا ياكل ولا يشرب فصل في
ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على
امرين افعال وكيفياتها فالافعال على ثلثة اضرب
واجب ومندوب وادب فالواجب خمسة اشياء النية
وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين
والمندوب اثنا عشر شيئا غسل اليدين من النوم والبول
مرة واحدة ومن الغائط مرتين قبل ادخالهما الاناء
وغسل الوجه ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق
وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين وعند مسح الراس
وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه ترك واحد وهو الا
يتمندل والآداب ثلثة اشياء وضع الاناء على اليمين
واخذ الماء باليمين وادارته الى اليسار واما الكيفيات
فعلى ضربين واجب وندب فالواجب عشرة مقارنة النية
لحال الوضوء واستمرار حكمها الى عند الفراغ وغسل
الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا ومادارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى
اطراف الاصابع والا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح
بمقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم والترتيب وهو ان يبداء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين والموالاة وهي
ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يوخر بعضها عن بعض

بمقدار ما يجف ما تقدم ويمسح الرأس والرجلين ببقية
نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد والندب خمسة
أن يأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وان يغسل
الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة وان يمسح
من مقدم الرأس مقدار ثلث اصابع مضمومة ويمسح الرجلين
بكفيه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وان يضع الماء
في غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق ان كان رجلا
وان كانت امرأة فعلى باطن ذراعيها ٥

فصل فيما ينقض الوضوء فما ينقض
الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة الوضوء والثاني
يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول
والغايط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل
العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الاغماء وغير ذلك
وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حال
في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان

لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
فصل في ذكر الجنابة الجنابة تكون
بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال على ما
بيناه والثاني الجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل و
تتعلق بها احكام تنقسم الى محرمات ومكروهات
فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزايم من القرآن ودخول
المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة
المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته
عليهم السلام والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهيئات
ويستحب له افعال فالواجب من الافعال ثلثة
الاستبراء بالبول على الرجال او الاجتهاد والنية وغسل
جميع البدن على وجه يصل الماء الى اصول الشعر باقل ما يقع

عليه اسم الغسل والهيآت ثلثة مقارنة النية لحال الغسل والاستمرار عليها حكمًا والترتيب في الغسل ان يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر والمستحب اربعة اشياء غسل اليدين ثلث مرات قبلاه خالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء فما زاد

فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة على وجه يتعلق به احكام نذكرها ولقليله حد ويتعلق به عشرون حكمًا اربعة منها مكروهة والباقي اما محظورة او واجبة فالواجبات لاتجب عليها الصلوة ولايصح منها فعل الصلوة ولايصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد ولايصح منها الاعتكاف ولايصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزايم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها وتجب على من وطيها متعمدًا الكفارة وتجب عليه التعزير ويستحب وتجب عليها الغسل عند الانقطاع ولايصح طلاقها ولايصح منها

الغسل ولا الوضوء على وجهٍ يرفعان الحدث ولا يجب عليها
قضاء الصلوة وتجب عليها قضاء الصوم والمكروهات
اربعة يكره لها قراءة ما عدا الغرايز ومس المصحف وحمله
ويكره لها الخضاب وينقسم الحيض ثلثة اقسام قليل
وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير
عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما بحسب العادة فاذا
ارادت الغسل وجب عليها افعال وهيات فالافعال
ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر ان تستبرى
نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة وان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وكيفية
غسلها وهيئته مثل غسل الجنابة في جميع الاحكام ويزيد
عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل لجوزلها استباحة
الصلوة مخيرة واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد عشرة
ايام من الحيض او بعد اكثر النفاس وهي عاضر بين
مبتداة وغير مبتداة فان كانت مبتداة فلها اربعة احوالٍ

اذا استمر بها الدم اولها ان يميزلها بالصفة فيجب ان
تعمل عليه والثاني ان لا يتميز لها فلترجع الى عادة نسائها
من اهلها الثالث ان لا يكون لها نساء فلترجع الى من
هي مثلها في السن الرابع ان لا يكون لها نساء ولا مثل
في السن او كن مختلفات فلتترك الصلوة في الشهر الاول
اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض او تترك
الصلوة في كل شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم
تكن مبتداة وكانت لها عادة فلها اربعة احوال احدها
ان تكون لها عادة بلا تميز فلتعمل عليها والثاني لها
عادة وتميز فلتعمل على العادة الثالث اختلفت عادتها
ولها تميز فلتعمل على التميز الرابع اختلفت عادتها
ولا تميز لها فلتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام
حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلثة احوال اولها
ان ترى الدم القليل وحده ان لا يظهر على القطنة فعليها
تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة الثاني

ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة
ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلوة الغداة وتجديد
الوضوء لباقى الصلوات مع تغيير القطن والخرقة الثالث
ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ويسيل
فعليها ثلثة اغسال غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الغداة
وكيفية غسلها مثل غسل الحايض سواء ولا يحرم عليها
شئ مما يحرم على الحايض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
واما النفساء فهى التى ترى الدم عقيب الولادة وحكمها
حكم الحايض فى جميع المحرمات والمكروهات وفى الغسل
وكيفياته واكثر ايامها وتفاريقها فى الاقل فانه ليس
لقليل النفاس حد فصل فى غسل الاموات
هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة اشياء اولها الغسل
وبيان احكامه والثانى التكفين وبيان احكامه
الثالث دفنه وبيان احكامه الرابع الصلوة عليه وبيان

احكامها فالغسل يتعلق به فروض وندوب فالفروض
ثلثة اشياء ان يغسل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة
وكيفيته وهيئته مستور العورة اولها بماء السدر والثانى
بماء جلال الكافور والثالث بماء القراح والمسنون
ستة اشياء توجيهه الى القبلة فى حال الغسل ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه فى الغسلتين الاوليتين
والذكر والاستغفار عند الغسل وان يجعل مصب الماء
حفيرة وان يغسل تحت سقف واما التكفين ففيه
المفروض والمسنون فالمفروض اربعة اشياء تكفينه
فى ثلثة اثواب مع القدرة بميزر وقميص وازار واساس
شئ من الكافور مساجده مع القدرة والمسنون سبعة
اشياء ان يزاد على الكفن ازاران احدهما حبرة والآخر خرقة
لشد فخذيه وعمامة يعمم بها محتنكا وان كان امراة تزاد
لفافتين آخرتين وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما
وثلثا او اربعة مثاقيل واقله درهما مع القدرة وان

يمسح بذلك مساجده السبعة التي يسجد عليها وان تجعل
معه جريدتين خضراوين واما الدفن ففيه الفرض والندب
فالفرض شئ واحد وهو دفنه والندب عشرون شيئا ان
تتبع الجنازة او بين جنبيها وتوضع الجنازة عند رجل القبر
ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كان امرأة
ويوخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة بالعرض وان يكون
القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق وان
يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه الجالس والذكر
عند تناوله وعند وضعه في اللحد وتحل عقد كفنه
ويضع خده على التراب وان يوضع شئ من التربة معه ويلقنه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة ويشرج اللبن ويطم
القبر ويرفعه من الارض مقدار اربع اصابع ويسويه ويربعه
ويرش الماء عليه من اربع جوانبه ويضع اليد عليه
ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه
واما الصلوة فسنذكرها في باب الصلاة ان شاء الله

فصل في ذكر الاغسال المسنونة

الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلاً غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي وعند زيارة النبي عليه السلم وعند زيارة الايمة عليهم السلام ويوم الغدير ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة

فصل في ذكر التيمم واحكامه

لايجوز التيمم الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب له

او عدم ما يتوصل به من آلة او ثمن او الخوف من استعماله
اما على النفس او المال ومع حصول الشروط لا يصح الا عند
تضيق وقت الصلوة ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع عليه
اسم الارض بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض دفعة ان كان عليه وضوء
وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته
الى طرف انفه وبطن يده اليسرى ظهر كفه اليمنى من
الزند الى اطراف الاصابع وبطن كفه اليمنى ظهر كفه
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل
ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين والكيفية
واحدة وتواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها
التمكن من استعمال الماء وكلما يستباح بالوضوء
يستباح بالتيمم على حد واحد فصل في ذكر
احكام المياه الماء على ضربين نجس وطاهر فالنجس
لا يجوز استعماله على حال الا عند الخوف من تلف النفس

والطاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضاف كل ماء
اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقة مثل ماء
الورد والآس والخلاف وماء الباقلى وما اشبه ذلك
فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة
النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار
وواقف فالجارى طاهر مطهر لا يجسه شئ الا ما غيّر احد
اوصافه لونه او طعمه او رايحته والواقف على ضربين
ماء البير وغير ماء البير فماء البير طاهر مطهر الا ان تقع
فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلا
كان الماء او كثيرا والنجاسة الواقعة فيها على ضربين
احدهما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح بعضها فما
يوجب نزح جميعها تسعة اشياء الخمر وكل مسكر
والفقاع والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة
والبعير اذا مات فيها وكل نجاسة غيرت احد اوصاف
الماء وما يوجب نزح بعضها فكل شئ له مقدار قد

فصلناه في النهاية وماء غير البير على ضربين كثير وقليل
فحد الكثير ما بلغ كرًا فصاعدًا وحد الكر ما كان
ثلثة اشبار ونصفًا عرضًا في طول في عمق او ما كان قدره
الفا وماتي رطل بالعراقي وذلك لا يحده شيء الا ما غير
احد اوصافه وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس
بما يقع فيه من النجاسة وان لم يغير احد اوصافه ٥

فصل في ذكر النجاسات ووجوب

ازالتها عن الثياب والبدن يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على ضربين
دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب تجب ازالة قليله
وكثيره وهي ثلثة اجناس دم الحيض والاستحاضة
والنفاس ودم لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة
اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح
الدامية ودم يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدًا وما
نقص عنه لا يجب ازالته وهو باقي الدماء من ساير الحيوان

وما ليس بدم من النجاسة يجب ازالة قليله وكثيره وهي
خمسة اجناس البول والغايط من الآدمي وكل ما لا يؤكل
لحمه وما اكل لحمه فلا باس ببوله وذرقه وروثه الا ذرق
الدجاج خاصة والمني من الآدمي وغيره وكل مسكر
خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات
كلها ثلاث ومن ولوغ الكلب مثله واحدة منها بالتراب
وهي اولاهن من الولوغ خاصة ويغسل من الخمر سبع مرات
وروى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الماء وكلما
ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه ٥

كتاب الصلوة فصل في اعداد الصلوات

الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر والعصر في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك
والمغرب ثلث ركعات في السفر والحضر والعشاء الآخرة مثل
الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والنوافل
في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة

بعد الزوال قبل الفرض ثماني ركعات وبعد الفرض ثماني ركعات
كل ركعتين بتشهد وتسليم وتسقطان معًا في السفر ونوافل
المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة وصلوة الليل
احدى عشرة ركعة في السفر والحضر وركعتا الفجر في
الحالين معًا

فصل في ذكر المواقيت

لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له
والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر زوال الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند
الفراغ من فريضة الظهر وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخر غيبوبة الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب واول وقت العشاء الآخرة عند
الفراغ من فريضة المغرب وروى بعد غيبوبة الشفق وآخره
ثلث الليل وروى نصف الليل واول وقت صلوة الغداة طلوع
الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين

زوال الشمس الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقته ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق خمس صلوات تصلى فى كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلاة الجنازة وركعتى الاحرام وركعتى الطواف الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمس بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس والصلاة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفى وقتها تكون اداء سواء كان فى اوله او آخره الا ان الاول افضل

فصل في القبلة واحكامها القبلة على ثلثة
اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدًا لها او في حكم المشاهد
والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده او غلب في ظنه
جهته ممن كان في الحرم فالحرم قبلة من نأى عن الحرم والنائر
يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب فالركن العراقي لاهل
العراق واليماني لاهل اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي
لاهل الشام وعلى اهل العراق التياسر قليلاً وليس لغيرهم
ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء ان يكون
الجدي خلف منكبه الايمن او يكون الشفق محاذيًا لمنكبه
الايمن او الفجر محاذيًا لمنكبه الايسر او عين الشمس عند الزوال
على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهاتٍ
مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ثلاثة يستقبلون
قبلتهم بتكبيرة الاحرام ثم يصلون كيف شاؤوا المصلي على
الراحلة نافلةً ومن كان في السفينة ثم دارت السفينة ومن
يصلي صلوة شدة الخوف فصل في ستر العورة

سُتْرَةُ العَوْرَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَفْرُوضٌ وَمَسْنُونٌ فَالْمَفْرُوضُ سَتْرُ
السَّوْءَتَيْنِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ جَمِيعُ الْبَدَنِ
وَالْأَمَةُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَالْمَسْنُونُ مَا بَيْنَ
السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ صَفِيقٍ مَعَ رِدَاءٍ فَهُوَ
أَفْضَلُ فَصْلٌ فِيمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ
تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْنَاسٍ مِنَ اللِّبَاسِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ
وَجَمِيعِ مَا يُنْبِتُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَشِيشِ وَالنَّبَاتِ وَالْخَزِّ
الْخَالِصِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
وَجِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ مُذَكًّى فَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ
فِيهِ وَإِنْ دُبِغَ وَيَنْبَغِي أَنْ تَجْتَمِعَ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ
إِمَّا بِالْمِلْكِ أَوِ الْإِبَاحَةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ نَجَاسَةٍ إِلَّا
مَا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا كَالتِّكَّةِ وَالْجَوْرَبِ وَالْخُفِّ
وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالنَّعْلِ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ فَصْلٌ فِي
ذِكْرِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْمَكَانِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مَغْصُوبًا أَوْ يَكُونُ مَوْضِعَ السُّجُودِ

منه نجسًا وتكره الصلوة في اثنى عشر موضعًا وادي ضجنان
ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر
وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف
الوادي وجواد الطرق والحمامات وتكره الفريضة خاصة
جوف الكعبة ويستحب ان تجعل بينه وبين ما يمر به ساترًا
ولو عنزة فصل في ذكر ما يسجد عليه
لا تجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل
ولا يلبس ويحتاج ان يجمع شرطين ان يكون مملوكًا او في
حكم المملوك ويكون خاليًا من نجاسة فاما الوقوف على
ما فيه نجاسة يابسة لا يتعدى اليه فلا باس به والتنزه
عنه افضل وقد بينا تطهير الثياب والبدن من النجاسات
فلا وجه لاعادته فصل في الاذان والاقامة
واحكامهما هما مسنونان في جميع الصلوات المفروضات
الخمس للمنفرد وواجبان في صلوة الجماعة واشدهما تاكيدًا
فيما تجهر به وتشتملان على خمسة وثلثين فصلًا الاذان

ثمانية عشر فصلًا والاقامة سبعة عشر فصلًا ففصول الاذان
اربع تكبيرات في اوله والاقرار بالتوحيد مرتين والاقرار
بالنبي دفعتين والدعاء الى الصلوة دفعتين والدعاء الى
الفلاح مرتين والدعاء الى خير العمل دفعتين وتكبيرتان
والتهليل دفعتين وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من
اولها التكبير دفعتين ويزيد بدله قد قامت الصلاة
دفعتين ويسقط التهليل مرة واحدة ويشتملان على واجب
ومسنون فالواجب فيهما الترتيب قيم واحد والمسنون
عشرة اشياء كونه متطهرا ومستقبل القبلة ولا يتكلم
في خلاله ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون ماشيا ولا
راكبا ويرتل الاذان ويحدر الاقامة ولا يعرب اواخر
الفصول ويفصل بينهما بجلسة او سجدة او خطوة فهذه
كلها مسنونة فيهما واشدها تاكيدا فيما يجهر به ومن
شروط صحتها دخول الوقت فصل في ذكر ما
يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على ثلثة اجناس

افعالٌ وكيفيّات وتروك وكلّ واحد منها على ضربين
مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال ثلثة عشر
شيئًا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز عنه
والنيّة وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه
ورفع الراس من الركوع والسجود الاول والتسبيح فيه ورفع
الراس منه والسجود الثانى والذكر فيه ورفع الراس منه
والمفروض من الكيفيات فى هذه الركعة ثمانية عشر
كيفيّة مقارنة النيّة لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها
الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة
معها فى الفرض مع القدرة والاختيار وفى النفل الحمد
وحدها تجزئ والجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت
والطمانينة فى الركوع والطمانينة فى الانتصاب منه والسجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين واصابع
الرجلين والطمانينة فى السجدة الاولى وفى الانتصاب منها
فى السجدة الثانية كذلك صار الجميع احدًا وثلثين فعلًا

وكيفيةً وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية وتكبيرة
الاحرام وكيفياتها وهي اربعة تبقى سبعة وعشرون يصير
الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلاً وكيفية
ويضاف الى ذلك ستة اشياء الجلوس في التشهد
والطايفة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة
على آله يصير الجميع اربعة وستين فعلاً وكيفية فان كانت
صلوة الفجر اضاف الى ذلك التسليم على قول بعض اصحابنا
وعلى قول الباقين هو سنة وان كانت الظهر او العصر او
العشاء الآخرة اضاف الى ذلك مثلها الا تجديد النية و
كيفياتها وتكبيرة الاحرام وكيفياتها وهي اربعة اشياء
وسقط عنه قراءة ما زاد عن الحمد ويكون في قراءة الحمد
مخيرًا بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستون فعلاً وكيفية
يصير الجميع مايةً واربعة وعشرين فعلاً وكيفيةً وان كانت
المغرب اضاف الى مائتي الركعتين ثلثة وثلثون فعلاً وكيفية
يصير الجميع مايةً وتسعين فعلاً وكيفيةً واما المسنونات

من الافعال في الركعة الاولى ثلثة وثلثون التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلثة ادعية منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاء وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين السجدتين والارغام بالانف في السجدتين وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه محاذيا لعينتي ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي حال السجود فخذا اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه

ويتلقى الارض بيديه اذا هوى الى السجود فاذا اراد النهوض
اتكأ على يديه والمسنونات ٨ من الهيئات احد عشر
هيئة رفع اليدين بحذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة
والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعمد الاعراب والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر بالقراءة في الموضعين
وان يكون في حال ركوعه مستويا ظهره مادا عنقه يرد ركبتيه
الى خلفه ولا يقوسهما ويكون هويه الى السجود متخويا
وفي حال السجدتين يكون متجافيا لا يضع شيئا من جسده
على شيء الجميع من الافعال والهيئات المسنونة في هذه
الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية
مثلها الا الزايد على تكبيرة الاحرام والدعاء بينها وهي تسعة
اشياء يبقى خمسة وثلثون فعلا وهيئة ويضاف اليها
القنوت ومحله قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع احدا
وثمانين فعلا وهيئة مسنونة في الركعتين ويضاف اليه
الزايد في حال التشهد على التشهدتين من الثناء على الله

والصلوة على رسوله والتسليم ومن الهيأت التوركُ في
حالِ التشهد وصفته ان تجلس على وركه الأيسر ويضمّ
فخذيه ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويسلّم امامه ان كان اماماً او منفرداً وان كان
مأموماً فيومي بالسلام بيمينه ايماءً وان كان على يساره غيره فعن
يساره ايضاً صار الجميع ستةً وثمانين فعلاً وهيئةً وان
كانت الصلاة رباعيّة تضاعفت الا التسعة الاجناس
التي في اوّل الاستفتاح والتسليم والقنوت يكون الجميع
مايةً واحداً وستين فعلاً وهيئةً وان كانت ثلاثيّةً
اضاف الى ما في الركعتين وهي ستة وثمانون فعلاً
وهيئةً ما في الركعة الثالثة وهو اربعون فعلاً وهيئةً
يصير الجميع مايةً وستةً وعشرين فعلاً وهيئةً يكون جميع
افعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مأتين وخمسة
وثمانين فعلاً وهيئةً وكذلك العصر والعشاء الآخرة
وان كانت صلوة المغرب مأتين وثلاثة وعشرين فعلاً

وكيفية وان كانت الغداة مائة وخمسين فعلاً وكيفية
جميع الافعال والكيفيات في خمس صلوات في اليوم
والليلة المقارنة لها الف ومائتان وثمنية وعشرون فعلاً
وكيفية واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض اربعة عشر تركاً ان لا يكتف ولا يقول آمين
آخر الحمد ولا يلتفت الى ما وراءه ولا يتكلم بما ليس من
الصلوة ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة ولا
تحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غايط او منى
او جماع في فرج او مس ميت برد قبل التطهير ولا يئن
حرفين ولا يتافف مثل ذلك حرفين ولا يقهقه والمسنونات
ثلثة عشر ان لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يتثاءب ولا يتمطى
ولا يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا بشيء من جوارحه
ولا يقعي بين السجدتين ولا يتخصر ولا يبصق ولا ينفخ
موضع سجوده ولا يتاوه ولا يدافع الاخشين الجوع سبعة
وعشرون تركاً في كل واحد من الصلوات الخمس يكون

في الجميع مائة وخمسة وثلثون تركًا صار الجميع الفًا وثلثمائة وثلثة وستين فعلًا وهيئةً وتركًا في الصلوة الخمس المقارنة لها فصل فيما يقطع الصلوة تواطع الصلوة تسعة عشر اربعة عشر تركًا منها ذكرناها متى حصلت قطعت الصلوة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغماء والجنون وغيرهما فصل في السهو واحكامه لاحكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما الحكم لما يتساوى فيه الظنون او الشك المحض وعلى هذه الاحوال ففي احد وخمسين موضعًا يتنوع خمسة انواع احديها يوجب اعادة الصلوة والثاني لاحكم له والثالث يوجب تلافيه اتيانًا في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعًا

من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى
الى استدبار القبلة ومن صلى على يمينها او شمالها مع
بقاء الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك
ومن سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى
في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في
ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة
الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد ومن ترك سجدتين من
ركعة من الركعتين الاوليتين حتى ركع بعدها ومن زاد
ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة من الاوليتين ومن زاد
في الصلوة ركعة ومن شك في الاوليتين من كل رباعية
فلا يدري كم صلى ومن شك في الغداة فلا يدري كم صلى
ومن شك في صلوة السفر فلا يدري كم صلى ومن نقص
ركعة او ما زاد على ذلك ولا يذكر حتى يتكلم او
يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري والقسم الثاني
وهو ما لا حكم له ففي اثنا عشر موضعا من كثر سهوه

ومن شك في صلوة المغرب والغداة

للعصر

كم صلى

وتواتر ومن شك في شئ وقد استقل من السابق المشكوك فيه
مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حاله القراءة
او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في
حال السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد
الاول وقد قام الى الثالثة ومن سهى في النافلة ومن
سهى في سهو ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد رفع راسه
ومن سهى عن تسبيح السجود وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا
في الركعتين الاخريين وسجد بعده حذف السجود واعاد
الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منهما بنى على الركوع
في الاول وسجد السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما
في الحال او بعده ففي تسعة مواضع من سهى عن قراءة
حتى قراء سورة اخرى قراء الحمد واعاد السورة ومن سهى
عن قراءة سورة بعد الحمد قبل ان يركع قراء ثم ركع ومن
شك في القراءة وهو قائم لم يركع قراء ثم ركع ومن
سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في الركوع

وهو قايم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه
ولا يرفع راسه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما
قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما ومن ترك التشهد
الاول وذكر وهو قايم رجع فتشهد فان لم يذكر
حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ومن نسي
سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع
رجع فسجد وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها
بعد التسليم ومن نسي التشهد الاخير حتى يسلم قضاه بعد
التسليم واما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع من
شك فلا يدري كم صلى ثنتين ام ثلاثة في الرباعيات
وتساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين
الثلاث والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنتين والاربع
بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك

بين الثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ومن سهى فى النافلة
بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما يوجب
الجبران بسجدتى السهو فاربعة مواضع من تكلم فى
الصلوة ناسيا ومن سلم فى الاولتين ناسيا ومن ترك
واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد
التسليم وسجد سجدتى السهو ومن شك بين الاربع والخمس
بنى على الاربع وسجد سجدتى السهو ومن اصحابنا من قال
من قام فى حال قعود او قعد فى حال قيام فتلافاه كان
عليه سجدتا السهو فصل فى احكام الجمعة
تجب الجمعة اذا اجتمعت شروط وهى على ضربين احدها
يرجع الى من وجبت عليه والثانى يرجع الى غيره فما يرجع اليه
عشرة شرايط الذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل
والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان
لا يكون شيخا لا حراك به ولا يكون مسافرا ويكون بينه

وبين الموضع الذى تصلى فيه الجمعة فرسخان فما دون ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا باربعة شروط وهى الشروط الراجعة الى غير السلطان العادل او من يامر السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلثة ايام فما زاد وان يخطب خطبتين واقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فصل في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة الا بشرطين احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤذن ويقام ومن يصلى جماعة خمسة اقسام فان كانا اثنين قام المامور عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان امراة وكذلك ان كانوا جماعة فان كانوا نساء قام امامهم وسطهم وكذلك ان كانوا نساء بلا رجال وينبغى ان يجمع الامام ثلثة شرايط الايمان والعدالة وان يكون اقراء الجماعة فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان تساووا في الفقه

فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاسنهم فان كانوا سواء
فاصبحهم وجها ولا يؤم بالناس عشرة ولد الزنا والمحدود
والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلقين والقاعد بالقيام
والمجذوم بالاصحاء والابرص بمن ليس هو كذلك
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر
بالحاضرين فصل في ذكر صلوة الخوف
صلوة الخوف على ضربين احدهما الخوف والآخر شدة
الخوف فصلوة الخوف لا تجوز الا بشرطين احدهما ان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم
كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف
جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجبت صلوة الخوف
مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر
فاذا اراد الامام ان يصلي فرقهم فرقتين احديهما تقف
بازاء العدو في السلاح والاخرى عليها السلاح خلف الامام
فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية ويطول القراءة

ويتم من خلفه ويسلم وينصرف الى مواقف اصحابهم وتجئ
الباقون فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية
ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية ويتشهدون
ثم يسلم بهم فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح
والثانية التسليم واذا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما رتبناه فان
صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ايضا جايزا
وصلوة شدة الخوف ان يكون في المسلمين قلة لا يمكنهم
ان يفترقوا فرقتين فحينئذ يصلون فرادى ايماء فان لم
يمكنهم ذلك اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥
فصل في ذكر صلوة العيد صلوة العيد
فريضة عند شروط وشرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد
وغيرها وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه وتجب على من تجب
الجمعة عليه وهي مستحبة على الانفراد واذا فاتت لا تجب

قضاها وهما ركعتان بتسليمة بعدها مثل سائر الصلوات
ووقتها طلوع الشمس وليس فيها اذان ولا اقامة ويزاد فيها
على المعتاد في سائر الصلوات تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا
ويفصل بين كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيها
بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة
ولا يجب على المأمومين استماعهما ويستحب لهم ذلك

فصل في ذكر صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلوة العيد في الصفة والهيئة
سواء والخطبة ايضا بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل
الرداء من اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين ٥

فصل في ذكر صلوة الكسوف

صلوة الكسوف فريضة في اربع مواضع عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ومتى

احرق القرض كله فمن تركها متعمدا وجب عليه
قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق كله قضاها بلا غسل وكيفيتها
عشر ركعات باربع سجدات يفتتح ويقراء ثم يركع فاذا
رفع راسه كبر وعاد الى القراءة هكذا خمسا ويقول في
الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل
مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه
وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقراء فيها السور الطوال
مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتداء في الاحتراق
وآخره اذا ابتداء في الانجلاء فان صلى قبل ان ينجلي
اعاد الصلوة استحبابا فصل في ذكر الصلوة
على الاموات الصلوة على الاموات فرض على الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وتجب الصلوة على كل
ميت مظهر للشهادتين ومن كان في حكمه من الاطفال
الذين بلغوا ست سنين فصاعدا فمن نقص عن ذلك لا
يجب الصلوة عليه واحق الناس بالصلوة على الميت

اولاهم بالميت في الميراث والزوج احق بالصلوة على المراة
من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالصلوة
عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه والتكبير فيها
خمس اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد الشهادتين والثانية
يصلي بعدها على النبي واله عليهم السلام والثالثة يدعو
بعدها للمؤمنين والرابعة يدعو بعدها للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا له بدعاء
المستضعفين وان كان لا يعرفه سال الله ان يحشره مع
من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان تجعله له ولابويه
فرطا وليس فيها قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة
وان كان ذلك من فضلها كتاب الزكوة

الزكوة تحتاج الى معرفة خمسة اشياء ما يجب فيه الزكوة
ومن يجب عليه ومقدار ما يجب فيه ومتى تجب ومن
المستحق لها وربما يتداخل هذه الابواب في العقود فليتامل
ذلك فانه لا يخرج شئ عن بابه فصل

فيما يجب فيه الزكوة وشرايط وجوبها الزكوة تجب في
تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عداها لا تجب فيه
وهي على ضربين احدهما يراعى فيه حؤول الحول والآخر
لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حؤول الحول الاجناس الخمسة
التي هي سوى الغلات والثمار وما لا يراعى فيه الحول الاجناس
الاربعة من الغلات والثمار فشرايط ما يراعى فيه الحول
على ضربين احدهما يرجع الى المكلف والآخر يرجع الى
الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرايط
الضمان والآخر شرايط الوجوب فشرايط الوجوب اثنان الحرية
وكمال العقل والحرية شرط في الاجناس الخمسة كلها وكمال
العقل شرط فيما عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل
العقل من الصبيان والمجانين تجب في مواشيهم الزكوة وشرايط
الضمان اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع الى الاجناس
فشرطه اثنان حؤول الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه

الحول فشرطه اثنان احدهما يرجع الى من تجب عليه
والثاني يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب عليه
الحرية فقط لان علات من ليس بكامل العقل تجب فيها
الزكوة وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان
وما يرجع الى الاجناس فشرط واحد وهو بلوغ النصاب
ونحن نبين لكل جنس منه فصلا منفردا ان شاء الله تع

فصل في زكوة الابل لا تجب الزكوة في
الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول
الحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى شنقا وما تجب فيه
يسمى فريضة فالنصب في الابل ثلثة عشر نصابا خمس وعشر
وخمس عشرة وعشرون، خمس وعشرون، ست وعشرون، ست
وثلثون، ست واربعون، احدى وستون، ست وسبعون
احدى وتسعون، مائة واحدى وعشرون، وما زاد على ذلك
اربعون او خمسون والاشناق ثلثة عشر خمس منها اربعة
اربعة اولها الاربعة الاولى الثاني ما بين الخمس الى العشر

ومابين العشر الى خمس عشرة ومابين خمس عشرة الى عشرين
ومابين عشرين الى خمس وعشرين وليس بين خمس وعشرين
وست وعشرين شنق واثنان تسعة تسعة مابين
ست وعشرين الى ست وثلثين ومابين ست وثلثين
الى ست واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد اربعة عشر مابين
ست واربعين الى احدى وستين ومابين احدى وستين
الى ست وسبعين ومابين ست وسبعين الى احدى
وثمانين وواحد تسعة وعشرون وهو مابين احدى وثمانين
الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو مابين
مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك
تستقر الاشناق تسعة تسعة لا الى نهاية فاما الفريضة
المأخوذة منها فاثنا عشر فريضة خمسة منها متجانسة وهو
ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين
وسبعة مختلفة ففي ست وعشرين بنت مخاض او ابن
لبون ذكر وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين

حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان واذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فصل في زكوة البقر شرايط زكوة البقر شرايط زكوة الابل سواء وهي الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى وقصا وما يؤخذ منه يسمى فريضة فالنصب في البقر اربعة اولها ثلثون ففيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة والثالث ستون فيه تبيعان او تبيعان والرابع في كل اربعين مسنة وكل ثلثين تبيع او تبيعة والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وعشرون والثاني تسعة وهو ما بين الثلثين الى الاربعين الثالث تسعة عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ والفرض فيه اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فصل في زكوة الغنم شرايط زكوة الغنم شرايط الابل والبقر وهي الملك والنصاب

والسوم والحول وما لا يتعلق به الفرض يسمى عفوا وما
يؤخذ منه يسمى فريضة فالنصب في الغنم خمسة اولها
اربعون فيه شاة الثاني مائة واحدى وعشرون فيه
شاتان والثالث مأتان وواحدة وفيه ثلث شياه
والرابع ثلثمائة وواحدة فيه اربع شياه الخامس اربعمائة
يؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو خمسة اولها
تسعة وتلثون والثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مائة
واحدى وعشرين والثالث ايضا ثمانون الا واحدة وهو ما بين
مائة واحدى وعشرين الى مأتين وواحدة الرابع مائة الا
اربعين وهو ما بين مأتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة
والخامس مائة الا اثنتين وهو ما بين ثلثمائة وواحدة
الى اربعمائة فصل في زكوة الذهب
والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك
والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين دنانير او
دراهم ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب

الذهب عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار والثاني
كل ما زاد على اربعة مثاقيل ففيه عشر دينار بالغاً ما بلغ
والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالاً والثاني
ما نقص عن اربعة مثاقيل واول نصاب الفضة مأتا درهم
ففيه خمسة دراهم والثاني كل ما زاد اربعون درهماً
ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المأتين والثاني
ما نقص عن الاربعين

فصل في زكوة الغلات

شرايط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب
فيها واحد والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع فاذا بلغ ذلك ففيه العشر ان كان سقي سيحاً
او بعلاً او كان عذياً وان سقي بالغرب والدوالي وما
يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب
فبحسابه بالغاً ما بلغ والعفو ما نقص عن خمسة اوسق

فصل في ذكر احكام الاراضين الارضون

على اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي ملك
لهم وعليهم في غلاتهم العشر او نصف العشر اذا اجتمعت
الشرايط التي ذكرناها والثاني ارض الصلح وهي ارض
الجزية يوخذ منها ما يصالحهم عليه الامام او من ينوب
منابه ويكون ذلك لمستحق الجزية وهم المجاهدون
في سبيل الله فاذا اسلموا اسقط عنهم الصلح وكان عليهم
العشر او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما اخذ
بالسيف عنوة وهي ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة
يقبلها الامام لمن يشاء بما يراه او من يقوم مقامه ويصرف
ذلك الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك للمقبل
ان بلغ الاوساق الخمسة لزمه فيه العشر او نصف العشر
مثل ارض الزكوة والرابع ارض الانفال وهي كل
ارض اجلى اهلها عنها او كانت مواتا او ملكا لغير مالك
فاجيت والآجام ورؤس الجبال وبطون الاودية او كانت
ملكا لمن لا وارث له وقطايع الملوك التي كانت في ايديهم

من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها
ما شاء ويقبل بما شاء وينقل كيف شاء وعلى المقبل
فيما يفضل منه من مال الضمان اذا بلغ النصاب العشر او
نصف العشر فصل في ذكر ما يستحب فيه الزكوة
يستحب الزكوة في خمسة اجناس اولها مال التجارة اذا
طلبت برأس المال او الربح فتخرج الزكوة عن قيمته دراهم
او دنانير وثانيها كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن
سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر
وثالثها الخيل ففي العتاق منها دينار وفي البراذين
دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيها
النصاب ورابعها سبائك الذهب والفضة وخامسها
الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال
للنساء ما لم يقر به من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة
وجبت فيه الزكوة والحق بها سادس وهو كل مال غاب
عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون

ثم عاد اليه زكاه لسنة واحدة استحبابا فصل في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين احدهما ان يكون تاخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته والآخر يكون تاخيره من جهة من عليه الدين فزكوته على مؤخره

فصل فيما لا تجب فيه الزكوة لا تجب الزكوة في احد عشر جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وما عدا الاجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضراوات والفواكه كلها والعقارات والارضين والمساكن والآلات والاثاث والمماليك والحلي المباح استعماله فاذا اجتمعت اجناس مختلفة مما تجب فيها الزكوة فنقص كل جنس منه عن النصاب فلا يضم بعض الى بعض الا اذا قرب به من الزكوة

فصل في مستحق الزكوة ومقدار ما يعطى مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم

والعاملون عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم
الديون في غير معصية الله وفي سبيل الله وهو الجهاد وما
جرى مجراه وابن السبيل وهو المنقطع بهم وان كانوا في بلدهم
ذوي يسار ويراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة
الايمان والعدالة وان لا يكونوا من بني هاشم مع تمكنهم من
الاخماس وان لا يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم من الوالدين
والولد والزوجة والمملوك وغيرهم واما المؤلفة قلوبهم يتألفون
بشيء يعطون يستعان بهم على الجهاد وان كانوا كفارا
ويجوز وضع الزكوة في واحد من هذه الاصناف والافضل ان
تجعل لكل صنف منهم شيئا ولو كان قليلا واقل ما
يعطى المستحق ما تجب في نصاب اوله خمسة دراهم او
نصف دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار فصل
فيما تجب فيه الخمس الخمس يجب في خمسة وعشرين

جنسًا في الغنايم التي تؤخذ من دار الحرب وفي كنوز الذهب
والفضة والدراهم والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة
والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق والكحل
والزنجفر والقير والنفط والكبريت والموميا والغوص
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر
وارباح التجارات والمكاسب كلها وفيما يفضل من الغلات
عن قوت السنة له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحرام
بالحلال ولا يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه
النصاب الا الكنوز فانه يراعى فيه النصاب الذي فيه
الزكوة والغوص يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا
يراعى فيه مقدار فصل في قسمة الخمس
وبيان مستحقه يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله
وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام
خاصة وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم

لابناء سبيلهم فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها
الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهي
لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا
كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلمها اهلها من غير قتال ورؤس
الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب
لها والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم التي كانت في
ايديهم من غير جهة الغصب وميراث من لا وارث له ومن
الغنايم الجارية الحسناء والثوب المرتفع والفرس الفاره
وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قوتل
قوم من اهل حرب فاخذ غنايمهم من غير اذن الامام فذلك
له خاصة فصل في ذكر زكوة الفطرة
تحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من تجب عليه
ومتى تجب وما الذي تجب وكم تجب ومن يستحقها وكم
اقل ما يعطى فالذي تجب عليه كل حر بالغ مالك لما تجب

عليه فيه زكوة المال يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا
ويستحب اخراجها لمن لا يجد النصاب وتجب الفطرة
بدخول هلال شوال وتفيق يوم الفطر قبل صلوة العيد
وجب عليه صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع
تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه اربعة
ارطال ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق الفطرة
هو مستحق زكوة الاموال ويحرم على من يحرم زكوة الاموال
ويعتبر فيه خمسة اوصاف الفقر والايمان او حكمه
وارتفاع الفسق ولا يكون ممن تجب عليه نفقته ولا يكون
من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى
اصواعا كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص ومن شرط صحته النية فان كان الصوم

متعيناً بزمانٍ مخصوصٍ على كل حالٍ مثل شهر رمضان فيكفي
فيه نيّة القربة عن نيّة التعيين وان لم يكن متعيناً
او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نيّة التعيين وذلك كل
صوم عدا شهر رمضان نفلاً كان او واجباً ونيّة القربة
يجوز ان تكون متقدمةً ونيّة التعيين لابدّ من ان يكون
مقارنةً فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها الى زوال الشمس
فان زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان
صام ذلك اليوم وقضا يوماً بدله وكذلك النذر هذا
اذا اصبح بنيّة الافطار فاذا اصبح صائماً بنيّة التطوع ولم
تجدد نيّة الفرض بان لا يعلم فانه تجزيه نيّة القربة
على كل حالٍ فصلٌ في ذكر ما يمسك عنه الصائم
ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجبٌ ومندوبٌ فالواجب
على ضربين احدهما فعله يفسده والآخر لا يفسده فالذي
يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعيّن صومه مثل
شهر رمضان وصوم النذر المعيّن بيوم او ايام والآخر

يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين النوعين من انواع
الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين
احدهما يوجب القضاء والكفارة والآخر يوجب القضاء
دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة تسعة اشياء
الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء الدافق
عامدًا والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
متعمدًا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعمدًا مثل غبار النقض والدقيق وما يجرى مجراه
والمقام على الجنابة متعمدًا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم
بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخيرًا في
ذلك وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمنية اشياء
الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد
الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعًا وترك القبول عمن
قال ان الفجر قد طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه

ويكون الفجر قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع. مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ودخول الماء الى الحلق لمن تبرد بتناوله دون المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات واما ما لا يتعين صومه فمتى صادفه شيء مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزم به كفارة وذلك مثل قضاء الصوم او صوم النافلة وما اشبه ذلك واما ما يوجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات والقبايح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المندوبات فاثنا عشر شيئا السعوط والكحل الذي فيه من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول الحمام

المؤدى الى ذلك وشم الروائح وشم الرياحين واستدخال
الاشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب
على الجسد والقبلة وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة
فصل في ذكر اقسام الصوم ومن تجب عليه
الصوم وهي خمسة اضرب مفروض ومسنون وقبيح
وصوم اذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق
من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب
صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه ستة خمسة مشتركة
بين الرجال والنساء وواحد تختص بالنساء فالمشترك البلوغ
وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم الاقامة
من المسافرين وما يختص بالنساء فكونها طاهرا فهذه شروط
في صحة الاداء واما القضاء فلوجوبه ثلثة شروط الاسلام
والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان
وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته دون
العدد ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره

عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية الله تعالى
ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره
اكثر من حضره وحده الاقيم في بلدة عشرة ايام والمكاري
والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب
عند سبب احد عشر قسما قضاء ما يفوت من شهر رمضان
لعذر من مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل
الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم
كفارة اذى حلق الراس وصوم جزاء الصيد وصوم دم
المتعة وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان متعمدا
بعد الزوال وصوم الاعتكاف وينقسم هذه الواجبات
ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق ثلثة صوم
النذر وصوم الاعتكاف وصوم قضاء ما يفوت من شهر
رمضان لعذر والمخير اربعة صوم كفارة اذى حلق الراس

وصوم كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا على خلاف
فيه بين الطايفة وصوم كفارة من افطر يومًا من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة
صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة
الظهار وصوم دم الهدي وقد بينا كيفية التخيير والترتيب
في النهاية مستوفيًا وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين
احدهما يتعلق بافطاره متعمدًا من غير ضرورة قضاء وكفارة
والآخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم قضاء شهر
رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق
بافطاره كفارة ثمنية الاجناس الباقية من الصوم الواجب
وهذه الواجبات تنقسم قسمين آخرين احدهما يراعى فيه
التتابع والآخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما
متى افطر في حال دون حال بنى عليه والآخر يستانف على كل
حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

اما في قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان وما
جرى مجراه من النذر المعين بيوم او وجب عليه صوم شهرين
متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول
او قبل ان يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض او حيض
استانف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوماً
واحداً او كان افطاره في الشهر الاول لمرض او حيض بنى
على كل حال وكذلك من افطر يوماً في شهر نذر صومه
متتابعاً او وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء او الظهار
لكونه مملوكاً قبل ان يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من
مرض او حيض استانف وان كان بعد ان صام خمسة عشر
يوماً او كان افطاره قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل
حال وصوم ثلثة ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر
بنى وان صام يوماً ثم افطر اعاد وما يوجب الاستيناف
على كل حال ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف
وصوم كفارة من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال

ومالا يراعى فيه التتابع اربع مواضع سبعة الايام في دم
المتعة وصوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد
وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر واما المسنون
فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها الصوم غير ان فيها
ما هو اشد تاكيدا وهي ستة عشر قسما ثلثة ايام من كل
شهر اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
واخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير وصوم يوم المبعث
وهو اليوم السابع والعشرين من رجب وصوم يوم مولد النبي
صلى الله عليه واله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول
وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن
والمصيبة وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول
يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان
كله وصيام ايام البيض من كل شهر وهو اليوم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح فعشرة اقسام

صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر
رمضان وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنا وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر
لانه يدخل فيه العيدان والتشريق وصوم الاذن ثلثة
انواع صوم المرأة تطوعا باذن زوجها والمملوك كذلك
باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب
حمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار
تاديبا وكذلك الحايض اذا طهرت والمريض اذا برأ
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ فصل في
حكم المريض والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان
يصوم ويجب عليه الافطار وحد المرض الذي تجب معه
الافطار ما لا يقدر معه على الصوم او يخاف الزيادة في
مرضه والانسان على نفسه بصيرة وله احوال ثلثة فيما بعد
اما ان يبرأ او يموت او يستمر به المرض الى رمضان آخر
فان برأ وجب عليه القضاء وان لم يقض ومات وجب

عاد وليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور
فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص
او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين فان لم يمت وكان
في عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام
الحاضر وقضا الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا
صام الحاضر وقضا الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من
طعام واقله مد واحد وان لم يبراء حتى يلحقه رمضان آخر
صام الحاضر وتصدق عن الاول ولا قضاء عليه وحكم
ما زاد على رمضانين حكمهما سواء وان مات من مرضه
ذلك صام وليه عنه ما فاته استحبابا وكل صوم كان
واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق
عنه او يصوم عنه وليه والعاجز عن الصوم على ضربين
احدهما يكفر ولا قضاء عليه والثاني يكفر ثم يقضي
فالاول ثلثة الشيخ الكبير والمراءة الكبيرة والشاب الذي
به عطاش لا يرجى زواله والثاني ثلثة الحامل المقرب الى

تخاف على الرضعة القليلة اللبن ومن به عطاش يرجى
زواله فصل في حكم المسافرين المسافر
لا يجوز له ان يصوم رمضان ولا شيئا من الواجبات الاخر
الا النذر المقيد صومه بحال السفر فيلزمه الوفاء به
وصوم ثلثة ايام لدم المتعة وما عداهما يجب عليه الافطار
فيه فان صام مع العلم لم تجزه والسفر الذي تجب فيه
يحتاج الى ثلثة شروط ان لا يكون معصية وان يكون
المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا ولا يكون
المسافر سفره اكثر من حضره وقد ذكرنا من يجب عليه
الصوم في حال السفر فيما مضى وعند تكامل هذه الشروط
تجب التقصير في الصلوة والصوم ولا يجوز التقصير والافطار
الا ان يخرج عن بلده ويتوارى عنه جدران بلده او تخفى
عليه اذان مصره ومن شرط الافطار خاصة تبييت النية
للسفر من الليل فان لم يبيتها وحدث له راي في السفر
صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه وان بيت النية من الليل

ولم يخرج الى بعد الزوال تم وقضا ذلك اليوم

فصل في ذكر الاعتكاف واحكامه

الاعتكاف عبارة في الشرع عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يعتكف في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلم او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانيها ان ينوى ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم وتجب عليه تجنب كل ما تجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه بسبعة اشياء البيع والشراء والخروج عن المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار والقعود في غير مع الاختيار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف الا بمكة فانه يصلي فيه كيف شاء واين شاء ومتى جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان واذا مرض المعتكف او حاضت المراة خرجا

من المسجد ثم يعيدان الاعتكاف والصوم ۞

كتاب الحج

فصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرايط وجوبه الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه مختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند متعلقه بوقت مخصوص وهو على ضربين واجب ۞ وتطوع فالواجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة او الحرفة وتخلية الطريق من الموانع وامكان المسير ۞ ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن شرط صحته اداءها الاسلام وكمال العقل وعند تكامل الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب ووجوبه على الفور دون التراخي وما يجب عند سبب فهو ما يجب

بالنذر او العهد وذلك بحسبهما ان كان واحدا فواحدا
وان كان اكثر فاكثر ولا يتداخل الفرضان واذا اجتمعا
لا يجزى احدهما عن الآخر وقد روى انه اذا حج بنية النذر
اجزاء عن حجة الاسلام والاول احوط ولا ينعقد النذر به
الا من كامل العقل الحر ولا يراعى باقية الشروط

فصل في ذكر اقسام الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فالتمتع هو فرض من
لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض من
كان حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام
اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت

فصل في ذكر افعال الحج

افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ركن وغير ركن في الانواع
الثلثة التي ذكرناها فاركان التمتع عشرة النية والاحرام
من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا
والمروة لها والنية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف

بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية
اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها
مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية
عند الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدى او ما يقوم مقامه
من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة
النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية
او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا طواف
الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن
من المفرد بسياق الهدى ويستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف واما المسنونات فنذكر عند ذكر
كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله فصل في
كيفية الاحرام وشرايطه الاحرام يشتمل على افعال
وتروك وكل واحد منهما ينقسم الى مفروض ومسنون

ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما ان يقع فى أشهر
الحج وهى شوال وذو القعدة وتسعة من ذى الحجة وتجزى
الاحرام بالعمرة المستولة فى اى شهر شاء والآخر ان يقع فى
الميقات والمواقيت سبعة لاهل العراق ثلثة اولها المسلخ
واوسطها غمرة وآخرها ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة
وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
وهى المهيعة ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة فميقاته
منزله وافعال الاحرام المفروضة اربعة النية واستدامة
حكمها ولبس ثوبى الاحرام وثوب واحد عند الضرورة
مما يجوز الصلوة فيه والتلبية الاربع التى بها ينعقد الاحرام
مع القدرة او ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار والتقليد
والايماء للاخرس والمسنونات ستة عشر فعلا توفير
شعر الراس من اول ذى القعدة اذا اراد الحج وتنظيف البدن
من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ شئ من الشارب

دون الراس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون
عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرايض او ست ركعات
واقله ركعتان والدعاء للاحرام وذكر التمتع في
اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران او الافراد اذا كان
كذلك وان يشرط على ربه والجهر بالتلبية والاكثار
من التلبية الزايدة على الاربع وان لا يقطع التلبية اذا
كان متمتعا الا اذا راى بيوت مكة وان كان مفردا
او قارنا الى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من قطن
مخيض والتروك المفروضة فسبعة وثلثون الا يلبس
مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا يجامع
ولا يستمني ولا يقبل بشهوة ولا يلامس بشهوة ولا يصطاد
ولا يأكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا
يقتل شيئا من الجراد ولا يغطي راسه ولا يرتمس في الماء
ولا يغطي محمله والمراة تسفر عن وجهها وتغطي راسها

ولا يقطع شجرًا ينبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر
ولا حشيشًا اذا لم ينبت في ماهو ملك الانسان ولا يكسر
بيض صيد ولا يذبح فرخ شئ من الطير ولا يأكل ما فيه
طيب ويجتنب الخمسة الانواع من الطيب المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود ويجتنب الادهان
الطيبة ولا يتختم للزينة ويجوز للسنة ولا يلبس الخفين
ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويجتنب الفسوق وهو
الكذب على الله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله ولا
يمحي عن نفسه شيأ من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح
الكريهة ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيأ من
شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيأ من السلاح الا عند
الضرورة واما الترك المكروهة فعلها خمسة عشر نوعًا
الاحرام في الثياب المصبوغة المقدمة والنوم على مثلها
ولبس الثياب المعلمة ولبس الحلي الذي لم تجر عادة المرأة
بها ولبس الثياب المصبوغة لها وشم انواع الطيب سوى

ما ذكرناه من المحرمات واستعمال الحنا للزينة والنقاب
للمرأة والاكتحال بالسواد بما فيه طيب والنظر في المرآة
واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رائحتها
تبقى الى بعد الاحرام والسواك الذي يدمي فاه وحك
الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام المودي الى ضعف
وقد بينا في النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة هذه الافعال
والتروك من الكفارات مشروحا لا يحتمل ذكرها ههنا
فما يلزمه منها في احرام الحج على اختلاف ضروبه فلا يخرجه
الا بمنا وما يلزمه في احرام العمرة المتولة لا يخرج الا
بمكة قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحل في الحرم القيمة
والمحرم في الحل الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب
ما قدمناه في الكتاب فاما الجماع فان كان في
الفرج قبل الوقوف بالمشعر فقد بطل حجه وعليه اتمامه
والحج من قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان
فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحج

وان كان من الغنم فحملاً من الضأن فان لم تجد فتيساً
من المعزى ولا يكون ناقص الخلقة ولا جزئ مع الاختيار
واحدٌ الا عن واحدٍ وعند الفرزدق عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين ويكون تماً قد عرف به ولا يذبحه الا بمنًا
ويقسمه ثلثة اقسام قسمٌ يأكله وقسمٌ يهديه وقسمٌ يتصدق
به ويجوز اخراج اللحم من منًا ويجوز ايضاً ادخاره ويدعو عند
الذبح ويكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح
فان لم يذكره اجزاه بالنية عنه واذا لم تجد الهدى ووجد شاة
خلفه عند من يثق به ويذبحه عنه في ذي الحجة فاذا عجز
عن ثمنه صام بدله ثلثة ايام في الحج يوماً قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته
صام ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق واما الاضحية
فسنونة غير واجبة وشرط استحبابها شرط استحباب الهدى
سواء وايام ذبح الاضاحي بمنًا اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده
وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده واما الهدى

الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفارة وجبران فى حال
الاحرام وقد فصلناه فى كتاب النهاية او ما نذر فيه فان
كان الاحرام للحج ذخره بمنا وان كان للعمرة المفردة
ذخره بالحزورة قبالة البيت ولا يأكل منه شيئا ولا
يخرجه ولا يدخر الا ما يقيم ثمنه فيتصدق به والهدى
الواجب تجوز ذخره طول ذى الحجة واما الحلق فمستحب
للضرورة وغير الضرورة تجزيه التقصير والحلق افضل فان
نسى حتى يرحل من منى فليعد وليحلق بها فان لم يمكنه
حلق من موضعه وبعث بشعره الى منى ليدفن هناك
وليس على النساء حلق وليكفهن التقصير ويبداء
بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك مضى فى
يومه الى مكة وزار البيت وطاف طواف الحج او من الغد
اذا كان متمتعا فان كان غير متمتع جاز له تاخيره عن ذلك
ويفعل عند دخول المسجد الحرام والطواف مثل ما فعله يوم
قدم مكة سواء ويطوف اسبوعا ويصلى ركعتين

عند المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل في اول مرة سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يطوف بالبيت طواف النساء رجلا كان او امراة او خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ثم يعود الى منى ويقيم بها ايام التشريق ولا يبيت ليالي الا بمنا فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدا بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم بالجمرة الثانية ثم بالثالثة مثل ذلك سواء ويجوز له ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فاذا اراد ذلك دفن حصاة يوم الثالث ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة

عاد الى منى ورمى بها فان لم يذكر فلا شئ عليه والترتيب
واجب في الرمي يبداء بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان رماها منكوسة اعاد وتجوز الرمي راكبا والمشي
افضل وتجوز بغير طهارة والوضوء افضل وتجوز ان يرمى
عن ثلثة العليل والمغمى عليه والصبي والكبير عقيب
خمس عشرة صلوة بمنا واجب اوله عقيب صلوة الظهر يوم
النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات اوله عقيب الظهر
يوم النحر وفي النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني
تجوز قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل
مسجد الحصبة ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذلك
مسجد الخيف ويستحب للصرورة دخول الكعبة وغيره
الصرورة تجوز له تركه فاذا دخلها صلى في زوايا البيت
وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ولا يبصق فيه
ولا يمتخط فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشترى

بدرهم تمرًا و يتصدق به وينصرف ان شاء الله فصل
في ذكر مناسك النساء الحج واجب على النساء مثل
الرجال وشروط وجوبه عليهن مثل شروط وجوبه عليهم
وليس من شرطه وجود محرم وجوز لها مخالفة الزوج في
حجة الاسلام ولا جوز لها في التطوع ومايلزم الرجال بالـ
يلزم مثله النساء فان حاضت وقت الاحرام فعلت ما
يفعله المحرم وتاخر الصلوة فان حاضت قبل ان تطوف
طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجتها مفردة وتقضي
العمرة بعد ذلك فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اكثر من النصف تركت بقية الطواف وقضتها بعد
ذلك وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها وان كان
اقل من ذلك جعلت حجتها مفردة واذا خافت من الحيض
جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج الى
عرفات والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت
ما تفعله المستحاضة وتصلي عند المقام واذا ارادت

وداع البيت وهي حايض ودعت من باب المسجد
فصل في ذكر العمرة المتولة العمرة فريضة
مثل الحج وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج والمطلق مرة
واحدة والمشروط بحسب الشرط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا اقفى العمرة
بعد ذلك وجوز العمرة في كل شهر واقله في كل عشرة ايام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية
اذا قام به البعض يسقط عن الباقين وشرايط وجوبه سبعة
الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحة والحرية
والا يكون شيخا لين به حراك ويكون هناك امام عادل
او من نصبه الامام للجهاد فاذا اختل واحد من هذه
الشروط سقط فرضه والمرابطة مستحبة وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا وتجب
بالنذر فصل في اصناف من تجاهد من الكفار

الكفار على ضربين ضرب يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا
او يقبلوا الجزية وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس
والآخر لا يقبل منهم الجزية ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا
وهم كل من عدا الثلث فرق المذكورين واذا قبلوا الجزية
فليس لها حد محدود بل ياخذها الامام على حسب ما يراه
اما ان يضعها على رؤسهم او ارضهم ولا يجمع بينهما ويزيد
وينقص حسب ما يراه فان وضعها على ارضيهم فاسلموا
سقط عنهم الجزية واخذ من الارض العشر او نصف العشر
وتكون ملكا لهم ومتى وجبت عليهم الجزية فاسلموا
سقطت عنهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من اربع الصبيان
والمجانين والبله والنساء ولا يبتدون بالقتال الا بعد ان
يدعوا الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان
الاسلام فاذا ابوا ذلك كله او شيئا منه حل قتالهم
ويكون الداعي الامام او من يأمره الامام وشرايط الذمة خمسة
قبول الجزية وان لا يتظاهروا باكل لحم الخنزير وشرب الخمر

والزنا ونكاح المحرمات فان خالفوا شيأ من ذلك خرجوا
من الذمة وتجوز قتال اهل الشرك بسايرانواع القتال الا
القتل بالسم في بلادهم ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه
حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ
مما يمكن نقله الى بلد الاسلام فاما ما لا يمكن نقله
فهو من جملة الغنايم وذلك مثل الارضين والعقارات

فصل في ذكر الغنيمة والفي وكيفية قسمتها

جميع ما يغنم من بلاد الشرك تخرج منه الخمس فيفرق في
اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي على
ضربين فما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوه
العسكر فلجميع المسلمين وهو الارضون والعقارات و
الذراري والسبايا للمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري
من لم ينبت ومن انبت اوعلم بلوغه الحق بالرجال والاربعة
الاخماس تقسم بين المقاتلة وبين من حضر القتال قاتل او
لم يقاتل ويلحق الصبيان بهم ومن يولد في تلك الحال

قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال
قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم
بالسوية ولا يفضل واحد على الآخر ومن كان له فرس
فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم واحد فان كان معه
افراس جماعة اعطى سهم فرسين وما يغنم في المراكب يقسم كما
يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم والاسارى
على ضربين ضرب يؤسرون قبل ان يضع الحرب اوزارها فمن
هذه صورته فلا يجوز استرقاقهم والامام مخير بين شيئين
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم
حتى ينزفوا والآخر من يؤسر بعد انقضاء الحرب والامام
مخير فيه بين ثلثة اشياء اما ان يمن عليه فيطلقه او
يسترقه او يفاديه فصل في احكام اهل البغي
من قاتل اماما عادلا فهو باغ ووجب جهاده على كل
من يستنهضه الامام ولا يجوز قتالهم الا بامر الامام واذا
قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيئوا الى الحق وهم على ضربين

احدهما لهم فئة يرجعون اليها واذا كان كذلك جاز
ان تجاز على جرحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يجاز على
جرحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجوز سبى
ذرارى الفريقين على كل حال والمحارب كل من اظهر السلاح
في بر او بحر او سفر او حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع
عن النفس والمال فاذا ادى ذلك الى قتلهم لم يكن على
الدافع شئ وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد
استوفيناه في النهاية وفي تهذيب الاحكام

فصل في ذكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهما فرضان من فرايض الاعيان عند شروط فالامر بالمعروف
ينقسم قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب والامر
بالمندوب مندوب والنهى عن المنكر كله واجب
لانه كله قبيح وشرايط وجوبهما ثلثة ان يعلم المعروف
معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثيرانكاره ولا يكون فيه

مفسدة ويدخل في هذا القسم ان لا يودي الى ضرر في نفسه
او في غيره او ماله لان كل ذلك مفسدة وهما ينقسمان
ثلثة اقسام باليد واللسان والقلب فمن امكنه الجميع
وجب عليه جميعه فان لم يمكنه الجميع وجب عليه
باليد فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان
فان لم يمكنه باللسان فبالقلب وامثلة ذلك بيناها
في النهاية فهذه جمل قد لخصناها وعقدناها في كل
كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون
الانتفاع لمن بنعم النظر فيها وان تجعل الله تعالى ذلك
لوجهه خالصا وتجازينا عنه باحسن جزائه انه ولي ذلك
والقادر عليه وهو بفضله يسمع ويجيب ۝

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطاهرين وقد وقع الفراغ من نسخه
يوم الاحد رابع ذي القعدة الحرام من سنة تسع وثمانين
وتسعمائة على يدي العبد المفتقر الى رحمة ربه
احمد بن عبد الحي البرزي عفا الله
عنهما وعمن ترحم عليهما
آمين ۝

کتاب الجمل والعقود تألیف شیخ اجل کبیر ابی جعفر طوسی (متولد سال ۳۸۵ در شهر طوس ومتوفی درسنهٔ ٤٦٠ هجری درنجف اشرف مؤلف کتابهای تهذیب واستبصار که دو جلد از کتب اربعهٔ اصول مسلم ومدرك فقه اثناعشری میباشد) ساده‌ترین کتاب فقه شیعه است که متاسفانه حتی نسخهٔ خطی آن کمتر در دسترس اهل علم و دین بوده است .

سال گذشته نسخهٔ خطی نفیسی که درسال ۷۸۹ بخط عالم مشهور احمدبن عبدالحی تبریزی نوشته‌شده بارسالهٔ فخریهٔ شیخ فخرالدین پسر علامهٔ حلی که باکاتب همعصر بوده نصیب بنده‌شد آرزو کردم که برای خدمت بدین آنرا بطبع رسانم ازحضرت دانشمند معظم آقای ادیب بجنوردی مدظله استدعای مراجعه نمودم وبا مشورت ایشان صلاح دانستم که‌از خرج گزاف نیندیشیده عین نسخه راکه دارای خط خوش وقدمت وصحت است گراور نمایم واینك خرسندم که وظیفهٔ خودرا انجام داده‌ام

امیدوارم توفیق نصیب شود ومتن کتاب را باترجمهٔ فارسی و شرح حال مفصلی از مؤلف عالیقدر وتألیفات آن بزرگوار در دسترس هموطنان بگذارم

با استدعاوالتماس دعا حاجی محمد رمضانی

دارندهٔ کتابفروشی وچاپخانهٔ خاور

Date Due

Demco 38-297

بقلم آ

(حیابا

چون ک

برای

بطور ک

ند

دفتر دوم در ۲۴۴ صفحه دفتر سوم در سیصد صفحه دفتر چهارم در ۲۳۲ صفحه

دفتر پنجم در ۲۵۲ صفحه دفتر ششم در ۲۵۰ صفحه بهای هر دفتر پنجاه ریال

و شش دفتر آن در دو جلد طلاکوب سیصد ریال است

شرح مثنوی

بقلم آقای موسی نثری دفتر اول در ۲۶۸ صفحه از طرف کتابفروشی خاور
(خیابان شاه آباد سر کوچه امیرخان سردر چاپ شده بها: پنجاه ریال
چون استفاده از مثنوی که بزرگترین کتاب عرفانی و اخلاقی و تربیتی دنیاست
برای همه کس میسر نبود این کتاب ساده و سلیس این اشکال را بر طرف ساخته
بطوریکه حتی دانش آموزان هم با خواندن آن بمطالب عالیه مثنوی پی میبرند
تا زود است از این نعمت غیر منتظر بهره مند شوید

دفتر دوم در ۲۴۴ صفحه دفتر سوم در سیصد صفحه دفتر چهارم در ۲۳۲ صفحه
دفتر پنجم در ۲۵۲ صفحه دفتر ششم در ۲۵۰ صفحه بهای هر دفتر پنجاه ریال
و شش دفتر آن در دو جلد طلا کوب سیصد ریال است

NYU - BOBST
31142 02888 4917
BP184.2 .T8 1800
Kitab al-J